



سَاطِنَةُ عُيُونِ
وَزَارَةُ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيمِ
المُديَرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلتَّقْوِيمِ وَالتَّرْوِي

الوثيقة العامة لتسجيل الدارسين بالتعليم المستمر وتقويم تعلمهم

٢٠١٨ م

المحتويات

الصفحة	
٤	المقدمة
٥	أولاً: التعريفات
٧-٥	ثانياً: شروط التسجيل بالتعليم المستمر
١٢-٧	ثالثاً: آلية تقويم الدارسين بالتعليم المستمر
١٨-١٣	رابعاً: ضوابط تقويم فئات التربية الخاصة للدارسين بالتعليم المستمر
١٩-١٨	خامساً: الدرجة الحرجة وآلية التعامل معها
٢٠	سادساً: منح الشهادات في التعليم المستمر

المقدمة

انطلاقاً من أن التعليم حق للجميع، فقد حرصت وزارة التربية والتعليم على إتاحة الفرصة لمن فاتهم الالتحاق بسلك التعليم النظامي في مراحلهم العمرية السابقة، أو حالت ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن الاستمرار في التعليم النظامي بأن يواصلوا تعليمهم عن طريق نظام التعليم المستمر (محو الأمية /تعليم الكبار) من خلال تسهيل الإجراءات وتوفير البيئة المناسبة والفرص المتكافئة للجميع في الحصول على التعليم ، وتذليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تعترض الراغبين في الحصول على فرصة التعليم ، وتشجيعهم على الاستمرار في التعلم.

لذلك يأتي التعليم المستمر مرادفاً للتعليم النظامي ومكملاً له من خلال تنظيم ضوابط وإجراءات التسجيل، ووضع نظام لتقويم تعلم الدارسين في التعليم المستمر، حتى يكون المتقدم للتسجيل بالتعليم المستمر على دراية بهذه الضوابط والإجراءات .

وتعتبر هذه الوثيقة المرجع الرئيسي لتسجيل وتقويم تعلم الدارسين بالتعليم المستمر حيث تحتوي على شروط التسجيل بالتعليم المستمر ، و آلية تقويمهم ، كما تطرقت إلى ضوابط تقويم فئات التربية الخاصة للدارسين بالتعليم المستمر.

أولاً:

التعريفات

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

نظام التعليم المستمر : يعرف إجرائياً في سلطنة عُمان بأنه البرامج التي تقدّمها الوزارة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار للأشخاص الذين لم تتح لهم فرصة التعليم النظامي في المدارس العامة والخاصة.

نظام محو الأمية: تعليم منتظم توفره الوزارة لمن ليس لديه إلمام بالقراءة والكتابة، وتجاوز سنه العاشرة، وغير مسجل في المراحل التعليمية المختلفة.

نظام تعليم الكبار : تعليم منتظم أو حر تقدمه الوزارة لمن هو في سن الخامسة عشرة أو أعلى وغير مسجل في التعليم النظامي.

الدارس : الشخص المسجل في نظام الدراسة بمراكز محو الأمية أو تعليم الكبار.

مركز التسجيل : المقر الذي يتم فيه اعتماد إجراءات تسجيل الدارس ويتم تحديده من قبل المديرية التعليمية في المحافظة التابعة لها.

الشعبة : المكان الذي يتلقى فيه الدارسون دراستهم بنظام محو الأمية أو تعليم الكبار.

مركز الامتحان : المدرسة التي يؤدي فيها الدارس امتحاناته.

ثانياً:

شروط التسجيل بالتعليم المستمر

أ) شروط التسجيل في صفوف محو الأمية :

١. أن يكون الدارس تعدي سن العاشرة، ولم يسبق له الدراسة، ولا يحمل أي مؤهل دراسي.
٢. أن يكون التسجيل عن طريق البوابة التعليمية.
٣. أن يُعتمد التسجيل عن طريق المختصين بقسم التعليم المستمر أو مركز التسجيل بالمديرية التعليمية بالمحافظة، في الفترة التي تحدد سنوياً بالقرار الوزاري (بشأن مواعيد الدراسة والامتحانات والإجازات الدراسية).

(ب) شروط التسجيل بصفوف تعليم الكبار (٧ - ١٢):

١. أن يكون عماني الجنسية.
٢. أن يكون عمره في بداية العام الدراسي الراغب التسجيل فيه أكبر من (١٥) عامًا.
٣. أن يكون قد تم إنهاء تسجيله في التعليم النظامي.
٤. أن يكون قد اجتاز الصف السابق.
٥. أن يلتزم بالتسجيل في المحافظة التي فيها مقر عمله ،مع ضرورة إحضار رسالة من مقر عمله . ويمكن لغير العاملين التسجيل في مقر الإقامة شريطة إحضار ما يفيد بأنه غير ملتحق بعمل من الجهات الرسمية المختصة.
٦. أن يسدد الرسوم المقررة للتسجيل وفقًا للقرارات الوزارية المنظمة (لا تُسترد رسوم التسجيل بعد استكمال الإجراءات والتصديق على الاستمارة) .
٧. أن يقوم بالتسجيل عن طريق البوابة التعليمية في الفترة التي تحدد سنويا بالقرار الوزاري (بشأن مواعيد الدراسة والامتحانات والإجازات الدراسية) .
٨. أن يرفق بالبوابة التعليمية عند التسجيل المستندات الآتية :
 - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر ساري المفعول .
 - صورة من شهادة اجتيازه للصف السابق.
 - صورة من رسالة تقييم مؤهل إذا كان آخر صف دراسي اجتازه من خارج السلطنة، أو من معاهد ومدارس غير تابعة لوزارة التربية والتعليم في السلطنة أو من مدارس دولية .
 - صورة من تقرير طبي موثق من جهة رسمية عن الإعاقات التي يعاني منها الدارس، إن وجدت.
٩. أن يقوم بإنهاء إجراءات تسجيله في المديرية التعليمية بالمحافظة التي سجل بها في الفترة المحددة.
١٠. يعدّ التسجيل غير ساري المفعول ما لم يتم التصديق على استمارة التسجيل من قبل الجهة المختصة بالمديرية التعليمية بالمحافظة.
١١. أن يتقدم لأداء الامتحان في جميع المواد الدراسية المقررة بالصفوف من السابع حتى الصف العاشر (ماعدا الفنون التشكيلية، المهارات الموسيقية، الرياضة المدرسية، تقنية المعلومات، المهارات الحياتية) .

١٢. أن يختار ثماني (٨) مواد دراسية من المواد المقررة على طلاب التعليم النظامي (للفين ١١ - ١٢) وذلك على النحو التالي :

- مواد دراسية إلزامية : التربية الإسلامية - اللغة العربية - الدراسات الاجتماعية - اللغة الإنجليزية .
- اختيار مادة من مواد الرياضيات (الرياضيات التطبيقية أو الرياضيات البحتة) .
- اختيار ثلاث مواد دراسية من المواد الآتية : مهارات اللغة الإنجليزية - الأحياء - الكيمياء - الفيزياء - العلوم والتقانة / العلوم والبيئة - الجغرافيا الاقتصادية / الجغرافيا والتقنيات الحديثة - التاريخ (الحضارة الإسلامية) / التاريخ (العالم من حولي) .

ثالثاً:

آلية تقويم الدارسين بالتعليم المستمر

أ) الدارسون بصفوف محو الأمية :

- يتم تقويمهم وفق آليات التقويم المستمر بأدواته بنسبة (١٠٠%) على النحو الآتي :-
١. يخضع الدارسون بصفوف محو الأمية لنظام التقويم المستمر، بحيث يتم تقويمه بأدوات التقويم المستمر من قبل القائم بالتدريس، ولا يخضع لامتحانات نهاية الفصل الدراسي.
 ٢. الدارس الحاصل على مستوى (هـ) في مادة دراسية أو أكثر بصفوف محو الأمية ينقل للصف الأعلى مع التوصية بخطة علاجية له.

ب) الدارسون بصفوف تعليم الكبار (٧ - ١٢) :

١. يمتحن الدارسون بصفوف تعليم الكبار (٧ - ١٢) في جميع المواد الدراسية المقررة عليهم مع طلبة التعليم النظامي في نهاية كل فصل دراسي على أن تحتسب الدرجة من (١٠٠) لكل مادة دراسية.
٢. تكون النهاية الكبرى لجميع المواد الدراسية المقررة للصفوف من (٧ - ١٢) (١٠٠) درجة و الصغرى (٥٠) درجة.
٣. تحدد نتيجة الدارس في نهاية العام الدراسي بحساب متوسط درجاته التي حصل عليها في الفصلين الدراسيين ، على أن يتم تحديد مستواه بالدرجة والرمز.
٤. إذا حصل الدارس على مستوى (هـ) في ثلاث مواد فأقل في نتيجة نهاية العام الدراسي يسمح له بالجلوس لأداء امتحاناتها في الدور الثاني.

٥. إذا حصل الدارس على مستوى (هـ) في مادة أو أكثر في الدور الثاني يعتبر راسباً في صفه.
٦. إذا تغيب الدارس عن امتحان مادة أو أكثر في امتحانات الدور الثاني يُعدّ غائباً. ولا يمنح كشفًا بنتيجته .
٧. إذا تغيب الدارس عن حضور امتحان ثلاث مواد فأقل في الفصل الدراسي الأول أو في الفصل الدراسي الثاني فإنه يُسمح له بالجلوس لأداء امتحاناتها في الدور الثاني، شريطة ألا يتعدى إجمالي المواد المتغيب فيها في الفصلين الدراسيين ثلاث مواد دراسية.
٨. إذا حصل الدارس على مستوى (هـ) في أكثر من ثلاث مواد في نتيجة نهاية العام الدراسي يعتبر راسباً ولا يحق له دخول امتحانات الدور الثاني .
٩. إذا تغيب الدارس عن حضور امتحانات أكثر من ثلاث مواد في الفصل الدراسي الأول لا يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني ، وامتحانات الدور الثاني ، ويلغى تسجيله.
١٠. إذا تغيب الدارس عن حضور امتحانات أكثر من ثلاث مواد في الفصل الدراسي الثاني لا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني ، ويلغى تسجيله.

مثال على البنود (٤ - ١٠) من (ب) الدارسون بصفوف تعليم الكبار (٧ - ١٢) :

- إذا حصل الدارس على مستوى (هـ) في نتيجة الفصل الدراسي الأول في مادة دراسية أو أكثر يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني مثال:

المادة	المستوى	موقف الحالة نهاية الفصل الدراسي الأول
١	هـ	يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني، وذلك لكون نتيجة الفصل الدراسي الأول ليست هي النتيجة النهائية.
٢	د	
٣	هـ	
٤	د	
٥	هـ	
٦	هـ	
٧	ج	
٨	هـ	

- إذا تغيب الدارس عن امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول في ثلاث مواد دراسية أو أقل يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني مثال:

المادة	المستوى	موقف الحالة نهاية الفصل الدراسي الأول
١	غياب	يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني لكون غيابه في الفصل الدراسي الأول لم يتجاوز ثلاث مواد. على أن يتقدم لامتحانات المواد التي تغيب عنها في موعد امتحانات الدور الثاني.
٢	ج	
٣	غياب	
٤	د	
٥	هـ	
٦	غياب	
٧	د	
٨	ج	

- إذا تغيب الدارس عن امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول في أكثر من ثلاث مواد دراسية لا يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني، و الدور الثاني مثال:

المادة	المستوى	موقف الحالة نهاية الفصل الدراسي الأول
١	ج	لا يحق له التقدم لامتحانات الفصل الدراسي الثاني ولا امتحانات الدور الثاني، وذلك لتجاوزه شرط الغياب عن الامتحانات المحدد في الوثيقة، وهو ألا يتجاوز غياب الدارس عن امتحانات نهاية الفصل الدراسي عن ثلاث مواد.
٢	غياب	
٣	غياب	
٤	د	
٥	هـ	
٦	غياب	
٧	د	
٨	غياب	

نهاية العام الدراسي :

- إذا حصل الدارس على مستوى (هـ) في النتيجة النهائية (الدور الأول) في ثلاث مواد دراسية فأقل يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني مثال:

موقف الحالة في النتيجة النهائية (الدور الأول)	النتيجة النهائية	الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
		المستوى	المادة	المستوى	المادة
يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني وذلك لحصوله على مستوى (هـ) في ثلاث مواد دراسية فقط في النتيجة النهائية للدور الأول.	هـ	هـ	١	هـ	١
	د	ج	٢	د	٢
	د	د	٣	د	٣
	هـ	هـ	٤	هـ	٤
	د	هـ	٥	ج	٥
	د	د	٦	د	٦
	ج	ج	٧	ج	٧
	هـ	هـ	٨	هـ	٨

- إذا حصل الدارس على مستوى (هـ) في النتيجة النهائية (الدور الأول) في أكثر من ثلاث مواد دراسية لا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني مثال:

موقف الحالة في النتيجة النهائية (الدور الأول)	النتيجة النهائية	الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
		المستوى	المادة	المستوى	المادة
لا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني وذلك لحصوله على مستوى (هـ) في أكثر من ثلاث مواد دراسية في النتيجة النهائية للدور الأول.	هـ	هـ	١	هـ	١
	هـ	هـ	٢	د	٢
	د	د	٣	ج	٣
	هـ	د	٤	هـ	٤
	د	هـ	٥	د	٥
	هـ	هـ	٦	هـ	٦
	د	هـ	٧	د	٧
	د	ج	٨	د	٨

- مثال (١): إذا تغيب الدارس عن امتحان ثلاثة مواد دراسية فأقل في الفصل الدراسي الثاني يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني شريطة أن لا يزيد مجموع مواد الغياب في النتيجة النهائية للدور الأول على ثلاث مواد دراسية:

موقف الحالة في النتيجة النهائية (الدور الأول)	النتيجة النهائية	الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
		المستوى	المادة	المستوى	المادة
يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني وذلك لعدم تجاوز الغياب عن ثلاث مواد دراسية.	غياب	ج	١	غياب	١
	غياب	غياب	٢	هـ	٢
	هـ	هـ	٣	هـ	٣
	د	ج	٤	هـ	٤
	غياب	غياب	٥	غياب	٥
	هـ	هـ	٦	هـ	٦
	هـ	هـ	٧	هـ	٧
	ج	ج	٨	ج	٨

- مثال (٢): إذا تغيب الدارس في الفصل الدراسي الأول عن امتحان مادتين دراسيتين، وفي الفصل الدراسي الثاني عن امتحان مادتين دراسيتين مختلفتين، فإنه لا يحق له دخول الدور الثاني:

موقف الحالة في النتيجة النهائية (الدور الأول)	النتيجة النهائية	الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
		المستوى	المادة	المستوى	المادة
لا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني وذلك لتجاوزه شرط الغياب عن الامتحانات المحدد بأكثر من ثلاث مواد دراسية.	غياب	غياب	١	ج	١
	غياب	غياب	٢	هـ	٢
	هـ	هـ	٣	هـ	٣
	د	ج	٤	هـ	٤
	غياب	هـ	٥	غياب	٥
	غياب	هـ	٦	غياب	٦
	هـ	هـ	٧	هـ	٧
	ج	ج	٨	ج	٨

- إذا تغيب الدارس عن امتحان أكثر من ثلاث مواد دراسية في الفصل الدراسي الثاني لا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني مثال:

موقف الحالة في النتيجة النهائية (الدور الأول)	النتيجة النهائية	الفصل الدراسي الثاني		الفصل الدراسي الأول	
	المستوى	المستوى	المادة	المستوى	المادة
لا يحق له التقدم لامتحانات الدور الثاني وذلك لتجاوزه شرط الغياب عن الامتحانات المحدد بأكثر من ثلاث مواد دراسية.	غياب	غياب	١	هـ	١
	ج	ج	٢	ج	٢
	ج	ج	٣	ج	٣
	غياب	غياب	٤	د	٤
	د	د	٥	د	٥
	غياب	غياب	٦	ب	٦
	د	د	٧	ج	٧
	غياب	غياب	٨	هـ	٨

رابعًا:

ضوابط تقويم فئات التربية الخاصة للدارسين بالتعليم المستمر

١- الدارسون ذوو صعوبات التعلم :

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
اضطراب في واحدة أو أكثر من العمليات النفسية الأساسية المتضمنة في فهم أو استخدام اللغة المنطوقة أو المكتوبة، وهذا الاضطراب قد يتضح في ضعف القدرة على الاستماع، أو التفكير أو التكلم، أو الكتابة، أو التهجئة، أو الحساب . وهذا الاضطراب يشمل حالات الإعاقة الإدراكية والتلف الدماغى، والخلل الدماغى البسيط، وعسر الكلام، والحبسة الكلامية النمائية. وهذا المصطلح لا يشمل الأطفال الذين يواجهون مشكلات تعليمية ترجع أساساً إلى الإعاقات البصرية، أو السمعية، أو الحركية، أو الاضطراب الانفعالي، أو الحرمان البيئي ، أو الاقتصادي ، أو الثقافى.	يجب توفر أحد الشرطين الآتين: - تشخيص رسمي من قبل المختصين ببرنامج معالجة صعوبات التعلم التابعة للمديريات التعليمية بالمحافظات والمديرية العامة للمدارس الخاصة (تقرير تفصيلي يوضح نوع الصعوبة التي يعاني منها الدارس وتقرير عن مستواه الأكاديمي الحالي). -تشخيص رسمي من قبل جهة معتمدة من وزارة الصحة (تقرير تفصيلي يوضح نوع الصعوبة التي يعاني منها الدارس، وتقرير عن مستواه الأكاديمي الحالي).	تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم طلبة صعوبات التعلم في الصفوف (٢-١٢) .

٢- الدارسون ذوو اضطراب تشتت الانتباه وفرط الحركة ADHD :

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
اضطراب نمائي في الانتباه والحركة ويتضمن صعوبة في التركيز والبقاء على المهمة ويصاحبه نشاط حركي غير هادف ، ويظهر بشكل عام في مرحلة عمرية مبكرة (قبل عمر ٧ - ٨ سنوات) ويستمر خلال عمر الفرد ، وعادة ما يترافق مع الاضطرابات الأخرى، ويؤثر بشكل سلبي على تصرفات الطالب في المجالات الاجتماعية والدراسية.	تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الاضطراب.	تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم الطلبة ذوي الاضطرابات السلوكية والانفعالية (اضطراب تشتت الانتباه وفرط الحركة ADHD) في الصفوف (١-١٢).

٣- الدارسون ذوو الإعاقة السمعية :

(أ) الصم

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
الأفراد الذين يعانون من فقدان سمعي يصل إلى درجة (٧٠ ديسيبل) فأكثر ويحول دون اعتمادهم على حاسة السمع في فهم الكلام سواء باستخدام المعينات أو بدونها.	تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الإعاقة ودرجة فقدان السمع (من ٧٠ ديسيبل فأكثر).	١. تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر مع مراعاة تطبيق وثائق التقويم بنفس الخطة المعتمدة و الآلية المتبعة في مدرسة الأمل للصم وفي برنامج الدمج السمعي المطبق بمدارس التعليم الأساسي وما بعد الأساسي .

ب) ضعف السمع وزارعو القوقعة المستفيدون من الخدمة المقدمة لهم.

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
الأفراد الذين يعانون من فقدان سمعي يصل إلى درجة (٣٥ - ٦٩ ديسبل)؛ مما يجعلهم يواجهون صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسة السمع فقط.	١. تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الإعاقة ودرجة فقدان السمع (٣٥-٦٩ ديسبل).	بالنسبة للدارسين ضعف السمع وزارعو القوقعة المستفيدين من الخدمة المقدمة لهم في صفوف محو الأمية / تعليم الكبار: ١. تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر. ٢. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم الطلبة ذوي الإعاقة السمعية (ضعف السمع وزارعو القوقعة) في الصفوف (١-١٢).

ج) ضعف السمع وزارعو القوقعة غير المستفيدين من الخدمة المقدمة لهم.

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
الأفراد الذين يعانون من فقدان سمعي يصل إلى درجة (٣٥ - ٦٩ ديسبل)؛ مما يجعلهم يواجهون صعوبة في فهم الكلام بالاعتماد على حاسة السمع فقط.	١. تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الإعاقة ودرجة فقدان السمع (٣٥-٦٩ ديسبل). ٢. تقرير عن مستواه الأكاديمي وعن مدى استفادته من الخدمة المقدمة له في صفوف محو الأمية / تعليم الكبار.	الدارسون ضعف السمع وزارعو القوقعة غير المستفيدين من الخدمة المقدمة لهم في صفوف محو الأمية / تعليم الكبار، يرفع تقرير تفصيلي للدارس يتضمن (نتائج الاختبار في المواد الدراسية ، ورأي معلميه في جميع المواد)، ثم يتم إحالتهم إلى برنامج محو الأمية/تعليم كبار (تربية خاصة) بعد موافقة ولي الامر ويطبق عليهم ما يلي: ١. تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر مع مراعاة تطبيق امتحاناتهم بنفس الخطة المعتمدة و الآلية المتبعة في مدرسة الأمل للصم وفي برنامج الدمج السمعي المطبق بمدارس التعليم الأساسي وما بعد الأساسي.

٤- الدارسون ذوو الإعاقة البصرية :

أ) ضعاف البصر

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
الأفراد الذين يبصرون جزئياً ولديهم حدة إبصار تتراوح بين ٢٤/٦ و ٦٠/٦ متر بعد إجراء التصحيح اللازم.	تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الإعاقة ودرجة فقدان البصر (حدة إبصار تتراوح بين ٢٤/٦ و ٦٠/٦ متر بعد إجراء التصحيح اللازم).	تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر مع مراعاة تطبيق امتحاناتهم بنفس الآلية المتبعة في معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم الطلبة ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين وضعاف البصر) في الصفوف (١-١٢).

ب) المكفوفون

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
الأفراد الذين لا تزيد حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ متراً في أحسن العينين بعد التصحيح ويقل حقل إبصارهم عن ٢٠ درجة.	تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الإعاقة ودرجة فقدان البصر (لا تزيد حدة إبصارهم عن ٦٠/٦ متراً في أحسن العينين بعد التصحيح ويقل حقل إبصارهم عن ٢٠ درجة).	تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر مع مراعاة تطبيق امتحاناتهم بنفس الآلية المتبعة في معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم الطلبة ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين وضعاف البصر) في الصفوف (١-١٢).

٥- الدارسون ذوو الإعاقة الجسمية والصحية :

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
هم الذين يعانون من حالة عجز عظمية أو عضلية أو عصبية أو حالة مرضية مزمنة تحد من قدرتهم على استخدام أجسامهم بشكل طبيعي مما يؤثر سلباً على إمكانية مشاركتهم في النشاطات الحياتية، ومن الناحية التربوية فهي تؤثر على مشاركتهم في الأنشطة الروتينية المدرسية و على أدائهم التعليمي . ويشمل هذا المصطلح الإعاقات الناجمة عن الشذوذ الخلقي (كالقدم المشوهة ، أو فقد بعض أعضاء الجسم...) ، أو الإعاقات التي حدثت بسبب الأمراض (مثل أمراض القلب ، والسل ، والحمى الروماتيزمية ، والتهاب الكلى ، والربو ، وفقر الدم المنجلي ، والنزف الدموي ، والصرع ، والتسمم بالرصاص ، واللوكميا ، ومرض السكر ...)، والإعاقات التي حدثت نتيجة لأسباب أخرى مثل الشلل الدماغي وبتر الأطراف والكسور والحروق وغيرها من الأسباب.	تقرير طبي من جهة معتمدة يثبت وجود الإعاقة.	تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم الطلبة ذوي الإعاقة الجسمية والصحية في الصفوف (١- ١٢).

٦- الدارسون ذوو اضطراب طيف التوحد :

(أ) اضطراب طيف التوحد للمستفيدين من الخدمة المقدمة لهم.

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
اضطراب عصبي نمائي يؤثر في التواصل والتفاعل الاجتماعي، ويصاحب بأنماط سلوكية مقيدة ومحدودة ومتكررة، ويظهر خلال مرحلة الطفولة المبكرة.	تقرير طبي من جهة معتمدة يثبت وجود الاضطراب.	بالنسبة إلى الدارسين ذوي اضطراب طيف التوحد المستفيدين من الخدمة المقدمة لهم في صفوف محو الأمية / تعليم الكبار: تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر. بالإضافة إلى التسهيلات المتضمنة في النشرة التوجيهية حول: أدوات تقويم تعلم الطلبة ذوي اضطراب طيف التوحد في الصفوف (١- ١٢).

ب) اضطراب طيف التوحد لغير المستفيدين من الخدمة المقدمة لهم.

تعريفها	ضوابط تحديد الحالة	آلية التقويم
اضطراب عصبي نمائي يؤثر في التواصل والتفاعل الاجتماعي، ويصاحب بأنماط سلوكية مقيدة ومحدودة ومتكررة، ويظهر خلال مرحلة الطفولة المبكرة.	١. تقرير طبي من جهة معتمدة تثبت وجود الاضطراب. ٢. تقرير عن مستواه الأكاديمي وعن مدى استفادته من الخدمة المقدمة له في صفوف محو الأمية / تعليم الكبار.	بالنسبة إلى الدارسين ذوي اضطراب طيف التوحد غير المستفيدين من الخدمة المقدمة لهم في صفوف محو الأمية / تعليم الكبار، يتم رفع تقرير تفصيلي للدارس يتضمن (نتائج الاختبار في المواد الدراسية، ورأي معلميه في جميع المواد)، وبعد موافقة ولي الأمر يطبق عليهم ما يلي: تطبق عليهم الوثيقة العامة لتسجيل وتقويم الدارسين بالتعليم المستمر مع مراعاة تطبيق امتحانات مكيفة وفق المناهج المكيفة والمطبقة عليهم .

ملاحظة: في حالة تعدد الإعاقة لدى الدارس يتم تطبيق وثائق التقويم بما يتناسب مع إزدواجية الإعاقة التي يعاني منها (مثال إعاقة بصرية مع إعاقة سمعية وغيرها من الحالات).

في حال وجود فئات أخرى لم تذكر ضمن هذه الوثيقة، يتم البت في الإجراءات التي ستتبع معها من خلال دراسة الحالة من قبل المختصين في المديرية العامة للبرامج التعليمية والمديرية العامة للتقويم التربوي.

خامسًا:**الدرجة الحرجة وآلية التعامل معها**

يتناول هذا البند آلية التعامل مع الدرجة الحرجة الحاصل عليها الدارس في النتيجة النهائية (الدور الأول أو الثاني) للصفوف (٧ - ١١) وفق إجراءات الإدارية و الفنية لمعالجة الدرجة الحرجة.

ويقصد بالدرجة الحرجة للدارسين : هي الدرجة التي تقل عن النهاية الصغرى للمادة الدراسية بدرجة أو درجتين أي حصول الدارس على ٤٩ أو ٤٨ درجة في المادة الدراسية في متوسط النتيجة النهائية في الدور الأول أو الثاني.

- تتم مراجعة دفاتر امتحان الفصل الدراسي الثاني فقط في الدور الأول.
- في الدور الثاني يتم مراجعة دفتر الامتحان في الفصل الدراسي الذي تقدم فيه بالدور الثاني.

آلية التعامل مع الدرجة الحرجة في الدور الأول (النتيجة النهائية) :

مثال:

- إذا حصل الدارس على ٤٩ درجة في النتيجة النهائية تضاف له الدرجة.
- إذا حصل الدارس في نتيجة العام الدراسي (متوسط الفصلين) على ٤٨ درجة في مادة ما، فإنه يحتاج إلى ٤ درجات. يراجع دفتر الامتحان، وفي حال حصوله على الدرجة التي تؤهله للنجاح في المادة الدراسية تضاف له الدرجة.
- إذا حصل الدارس على درجات في دفتر الامتحان لا تؤهله للنجاح تبقى الدرجة السابقة كما هي بدون تغيير .

آلية التعامل مع الدرجة الحرجة في الدور الثاني :

تكون معالجة الدرجة الحرجة للحالات الحاصلة على ٤٨ درجة في متوسط الفصلين الدارسين للمادة الدراسية في الدور الثاني . وتكون المعالجة بـ ٤ درجات، وتضاف له في النتيجة النهائية (متوسط الفصلين الدارسين).

و يتم معالجة الدور الثاني من خلال دفتر الامتحان فقط، ويكون كالآتي:

-الدارس الذي عليه دور ثانٍ في الفصلين الدارسين تكون المراجعة من خلال مراجعة دفاتر الفصلين الدارسين.

-الدارس الذي عليه دور ثانٍ في فصل واحد، تتم المراجعة في الفصل الذي تقدم فيه.

منح الشهادات في التعليم المستمر

(أ) الدارسون بصفوف محو الأمية :

- يمنح الدارس بصفوف محو الأمية شهادة التحرر من الأمية بنهاية السنة الثالثة، أو بعد اجتيازه لاختبار تحديد المستوى الذي يؤهله للالتحاق بالصف السابع (تعليم الكبار).
- الدارس الحاصل على شهادة التحرر من الأمية يلتحق مباشرة بالصف السابع من التعليم النظامي، أو الصف السابع بنظام تعليم الكبار حسب انطباق شرط السن.

(ب) الدارسون بصفوف تعليم الكبار (٧ - ١٢):

١. يمنح الدارس بصفوف تعليم الكبار (٧ - ١٢) الذي حقق المستوى الأدنى من النجاح في جميع المواد المقررة عليه في نهاية العام الدراسي كشفاً بالدرجات موضحاً به درجاته التي حصل عليها مع تحديد المستوى بالرمز.
٢. يمنح الدارس بالصف (١٢) الذي حقق مستوى النجاح في جميع المواد المقررة عليه في نهاية العام الدراسي دبلوم التعليم العام (تعليم كبار) وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة ذات الصلة.
٣. يمنح الدارس بالصفوف (٧-١٢) الذي لم يحقق المستوى الأدنى من النجاح في مادة أو أكثر من المواد المقررة كشفاً بالدرجات موضحاً به درجاته التي حصل عليها مع تحديد المستوى بالرمز .
٤. يمنح الدارس من ذوي الإعاقة السمعية (والذي تطبق عليه وثائق التقويم بنفس الخطة المعتمدة والآلية المتبعة في مدرسة الأمل للصم وفي برنامج الدمج السمعي) بالصف (١٢) الذي حقق مستوى النجاح في جميع المواد المقررة عليه في نهاية العام الدراسي دبلوم تربية خاصة (تعليم كبار).
٥. يمنح الدارس من ذوي اضطراب طيف التوحد وضعاف السمع وزارعي القوقعة (غير المستفيد من الخدمة المقدمة له في صفوف تعليم الكبار) بالصف (١٢) والذي حقق مستوى نجاح في جميع المواد المقررة عليه في نهاية العام الدراسي دبلوم تربية خاصة (تعليم كبار).

انتهى،،

